

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٦/٢٠١٤ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم محمد قشطة

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن

والسيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٧٤٣٥ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

محمد أحمد فوزي القاضي

بصفته الممثل القانوني لشركة الهدى الإسلامي للخدمات التعليمية

ضد:

- ١- رئيس الجمهورية "بصفته"
- ٢- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
- ٣- وزير العدل "بصفته"
- ٤- مساعد أول وزير العدل "بصفته"
- ٥- وزير التربية والتعليم "بصفته"
- ٦- محافظ البنك المركزي "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٤ وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إدراج اسم مدرسة البشائر للغات بالمعادى ضمن قائمة كشوف المدراس المتحفظ عليها وعلى أموال مالكيها ، والقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بتسليم هذه المدرسة إلى اللجنة المشكلة لإدارتها ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن الشركة التي يمثلها تعد من كبرى الشركات العاملة في مجال تقديم الخدمات التعليمية ، حيث أنشأت عدة مدارس أطلقت عليها اسم "مدارس البشائر للغات" وهي منذ إنشائها لم تمارس أى نشاط سياسي أو ديني ، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ فوجئت الشركة بلجنة مشكلة من قبل وزارة التربية والتعليم تبلغها بأن هناك قرار صادر من وزير التربية والتعليم بتسليم مدرسة البشائر للغات بالمعادي وغل يد الشركة عن إدارتها ، وقيام بنك مصر بالتحفظ على حسابات الشركة طرفه ، وامتناعه عن صرف ما يصدر عنها من شيكات ، ولما كان هذا القرار قد صدر بالمخالفة للدستور والقانون ، فقد أقامت هذه الدعوى بالطلبات سألقة البيان .

وتداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقدم خلالها الحاضر عن الشركة المدعية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وعلى سبيل الاحتياط : برفض الدعوى .  
وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال ثلاثة أسابيع ، وخلال هذا الأجل قدم الحاضر عن المدعى مذكرة صمم فيها على طلباته ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## (( المحكمة ))

\*\*\*\*\*

### بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات ، والمدولة قانوناً .

ومن حيث إن الشركة المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ على مدرسة البشائر للغات بالمعادي المملوكة للشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .  
ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بمنازعة في تنفيذ حكم مدني صادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل ، وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ طبقاً لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات ، فإن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة عند تنفيذ الأحكام والتي لا تعد من القرارات الإدارية وإنما من إجراءات التنفيذ - هي الأعمال التي تقتصر علي وضع الحكم موضع التنفيذ ، فلا تصدر تعبيراً عن إرادة ذاتية لجهة الإدارة القائمة علي التنفيذ ولا تهدف منها تحقيق أي أثر قانوني لم يتضمنه الحكم ، فلا تملك الجهة الإدارية القائمة علي التنفيذ أن تضيف إلي الحكم ما لم يتضمنه أو أن تنتقص مما قضي به ، والثابت من الأوراق أن الشركة المدعية لم يختصم في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ، ولم يحكم عليها بشئ فيها ، وأن التحفظ علي أموالها ومنعها من التصرف فيها تم بقرار من اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وأن القرار المطعون فيه لم يصدر كأثر مباشر للحكم السالف البيان ، ولا تربطه به صلة ، ولا تجمععه وإياه وشيخة ، وإنما صدر القرار المطعون فيه تعبيراً عن إرادة اللجنة الإدارية التي شكلت لتنفيذ الحكم ، ولا يعد من أعمال تنفيذ ذلك الحكم حتي يمكن القول

باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الدعوى الماثلة باعتبارها من منازعات تنفيذ الأحكام المدنية ، وقد استجمع القرار المطعون فيه أركان القرار الإداري ، وينعقد الاختصاص الولائي بالطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يكون قد بُني علي أساس غير سليم ، ولا سند له ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، فإن ما أورده المحكمة في الرد علي الدفع السابق يُظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفي للرد عليه ، ويتعين الحكم برفض هذا الدفع ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية كافة فمن ثم يتعين الحكم بقبولها.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركني الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار محل الطعن - بحسب ظاهر الأوراق - غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى ، وان يترتب علي تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص التالية:-

المادة (١١) : "..... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...."

المادة (١٤) "..... العقوبة الشخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

المادة (١٥) "..... سيادة القانون أساس الحكم في الدولة....."

وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ - والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظلّه - المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد ٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ، وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور علي أن : " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."

وتضمن القانون المدني المواد التالية:-

المادة (٧٢٩): : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه..."

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة.....

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً عاجلاً من بقاء

المال تحت يد حائزه . ٣. في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.."

المادة (٨٠٢): " لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."

المادة (٨٠٥): " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل."

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ علي أن " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة ..... إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، و يجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها ..... بعد سماع أقوال ذوي الشأن....."

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ علي أن " لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام وله علي وجه الخصوص :..... ٤- الاستيلاء علي أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. ٥-....."

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:

المادة (٢) " يترتب علي إعلان التعبئة العامة :..... ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها....."

المادة (٥) "..... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها."

المادة (٢٤) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي:..... رابعاً: الاستيلاء علي العقارات أو شغلها . خامساً: الاستيلاء علي المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية سادساً: الاستيلاء علي العمليات الخاصة بموضوع إلتزام مرفق عام....."

ومفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه ثم الدستور الصادر عام ٢٠١٤ والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظلته تضمناً عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات ، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا

للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم بريء حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة، وعقد لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وحظر المشرع أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون ومقابل تعويض عادل، ونظم المشرع فرض الحراسة علي الأموال الخاصة وحدد أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون، بموجب حكم قضائي.

وكما نظم المشرع في المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة علي سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة ، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها علي أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال.

وإذا كان الدستور قد أوجب علي جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي علي الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك - علي سبيل المثال - الاستيلاء علي المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء علي العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة علي أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة.

ومن حيث إن الحراسة القضائية علي الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة ، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة من قانون الإجراءات الجنائية ، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسي أن يقضي به في الدعوي الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض ، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً علي المال الخاص ، فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، في أن تدخل الإدارة في شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً علي سبيل الحصر ، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، وأن التعرض للملكية الخاصة في هذه الحالات يتم في شكل عمل إداري يخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداهها لا تعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وأما تعتبر تسليطاً علي الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها فلا يكفي لفرضها مجرد أمر علي عريضة

يصدر في غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فصلاً في خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعاً ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بها - في غيبة الخصومة القضائية - عملاً مخالفاً للدستور . حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٠/١٩٩٦ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية "

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصة ، وبعد اكتسابها تصبح حقاً ثابتاً ، وييسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها ، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحرية واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئاً مضطراً للاعتماد على غيره ، وحيث لا تكون ملكية لا توجد حرية ، والحماية الدستورية والقانونية للملكية الخاصة لا تقتصر على حالات غضبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم منها ، وإنما تمتد حمايتها إلى أي انتقاص من سلطات المالك التي يكفلها له القانون ، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة ينطوي على حرمان المالك من الانتفاع بملكه أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه في إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها - دون سند من القانون - يكون واقعاً في دائرة عدم المشروعية ويشكل عدواناً على حق الملكية .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها ، وبجلسة ٢٣/٩/٢٠١٣ حكمت محكمة القاهرة للأمر المستعجلة في مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين وما يتفرع عنها أو يتبعها من منشآت وجمعيات أو يتلقى منها دعماً مالياً ، والتحفظ على جميع أموالها العقارية والمنقولة والسائلة ، والعقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها . وتشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال المتحفظ عليها إلى حين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية ، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وقد أصدرت هذه اللجنة القرار المطعون فيه - بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطني من أن مالكي الشركة المدعية ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين وتضمن التحفظ على أموال الشركة العقارية والمنقولة والسائلة ومنها مدرسة البشائر للغات بالمعادي ومنعه من التصرف فيها .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة لم تستند في إصدار القرار المطعون فيه إلى أي قانون يخولها سلطة إصداره، وإنما استندت إلى حكم محكمة القاهرة للأمر المستعجلة المشار إليه.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن اللجنة الإدارية المشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه أصدرت القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال الشركة المدعية ومنعها من التصرف فيها بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطني من أن مالكي الشركة ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين فمن ثم يكون القرار المطعون فيه هو قرار اللجنة المشار إليها وصنيفة يديها وحدها حتى وإن حاولت ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمر المستعجلة على أنه عمل من أعمال تنفيذه على خلاف الحقيقة ، وقد ترتب على القرار المطعون فيه وضع أموال الشركة المدعية تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة بإصدارها للقرار المطعون فيه اعتدت على ملكية الشركة المدعية وانتصت من حقوقها الدستورية والقانونية على ملكيتها دون سند من القانون ، كما أنها اغتصبت سلطة القضاء في هذا الشأن، لأنه على فرض أن الشركة المدعية ارتكبت سلوكا يتشكيل جريمة جنائية فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إداري لحرمانها من إدارة أموالها والتصرف فيها ، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغى أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقاً للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه بالتحفظ على مدرسة البشائر للغات بالمعادي باعتبارها من أموال الشركة المدعية وتشكيل لجنة إدارية لإدارتها ومنع الشركة من التصرف فيها قد صدر مخالفاً للقانون وانطوى على اغتصاب لسلطة القضاء في هذا الشأن ، فإنه يرجح الحكم بإلغاء هذا القرار عند الفصل في موضوع الدعوى ، وهو ما يتحقق معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف هذا القرار .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر أيضاً لأن حرمان الشركة المدعية من إدارة المدرسة التي تملكها والتصرف فيها ينال من الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المساس بالحقوق التي يحميها الدستور يتحقق معها ركن الاستعجال .

وإذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركناه المقررين قانوناً ، فإن المحكمة تأمر به مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رفع التحفظ عن مدرسة البشائر للغات بالمعادي وتسليمها للشركة المدعية وتمكينها من إدارتها .  
ومن حيث إن خاسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

### فلهذه الأسباب

### حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة مصروفات الشق العاجل من الدعوى ، وأمرت بإحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني في طلب الإلغاء .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة